



الموافق : 18 / 3 / 2026

الرقم : أم/10/13/16 / 2600493 التاريخ : 1 / 1

..... الأستاذ الدكتور عميد
..... الدكتور القائم بأعمال عميد
الدكتور القائم بأعمال مدير وحدة القبول والتسجيل

تحية طيبة، وبعد،

فأرجو إعلامكم بقرار مجلس العمداء الذي اتخذه المجلس في اجتماعه رقم (13-2025/2026) المنعقد بتاريخ 2026/3/3، والمتضمن:

قرار رقم (2026/13/270)

الموافقة على إقرار أسس امتحان الإكمال لطلبة البكالوريوس المتوقع تخرجهم في الجامعة الهاشمية، بصيغتها المرفقة، ووفقاً للأصول.

أرجو اتخاذ الإجراءات اللازمة في هذا الصدد وفقاً للأصول.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،

رئيس مجلس العمداء

~~رئيس الجامعة~~

الأستاذ الدكتور خالد الحيازي

*أسس امتحان الاكمال لطلبة البكالوريوس المتوقع تخرجهم في الجامعة الهاشمية *

صادرة عن مجلس العمداء بقرار رقم (2026/13/270) بتاريخ 2026/3/3

المادة (1):

تسمى هذه الأسس (أسس امتحان الاكمال لطلبة البكالوريوس المتوقع تخرجهم في الجامعة الهاشمية)، ويعمل بها اعتباراً من تاريخ اقرارها.

يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني الواردة إزاءها، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك.

الجامعة	: الجامعة الهاشمية.
المجلس	: مجلس العمداء .
العميد	: عميد الكلية / المعهد / الأكاديمية في الجامعة.
الكلية	: أي كلية أو معهد أو أكاديمية في الجامعة.
القسم	: أي قسم في الكلية.

المادة (2):

تطبق هذه الأسس على جميع الطلبة المسجلين لنيل درجة البكالوريوس في الجامعة باستثناء طلبة كلية الطب البشري و طلبة كلية طب الاسنان، حيث تطبق عليهم الأسس الخاصة بهم.

المادة (3):

يجوز للطلاب المتوقع تخرجه في فصل ما و لم يتمكن من التخرج ان يتقدم لامتحان اكمال اذا انطبقت عليه احد الشروط التالية:-

1. الرسوب في مادة نظرية واحدة (ليست مادة عملية أو ليست مادة لها جزء نظري وجزء عملي حسب الخطة الدراسية) ولا تزيد على (3) ساعات معتمدة.
2. إذا لم يحصل الطالب المتوقع تخرجه على معدل تراكمي (2) نقطتين فما فوق وكان ناجحاً في جميع مواد خطته الدراسية.

المادة(4):

يتقدم الطالب بطلب التقدم لامتحان الاكمال بحد اقصى نهاية الاسبوع الاول من بداية الفصل التالي لعميد كليته ويتم الموافقة على الطلب من قبل عميد كليته بعد اعتماده من وحدة القبول والتسجيل.

المادة(5):

على الطالب المحقق لشروط التقدم لامتحان الاكمال دفع رسوم المادة التي يرغب في تقديم امتحان الاكمال بها بعد موافقة عميد كليته و قبل التقدم لامتحان الاكمال و ذلك حسب رسوم الساعات المعتمدة المقررة للطالب.

المادة(6):

يتم اجراء امتحان الاكمال واعتماد نتيجة الامتحان من قبل عميد الكلية التي تتبع لها المادة بما لا يتجاوز نهاية الاسبوع الثاني من بداية الفصل التالي ويتم اعلام وحدة القبول والتسجيل بالعلامة النهائية.

المادة (7):

يتقدم الطالب لامتحان الاكمال في المادة التي رسب فيها في الفصل الذي كان متوقفاً تخرجه فيه، أما الطالب الذي نجح في جميع المواد ولم يتمكن من الحصول على معدل (2) فما فوق فيختار أي مادة من مواد الفصل نفسه.

المادة (8):

لا يسمح للطالب بتقديم امتحان الاكمال في احدى الحالات التالية:

1. إذا كان رسوبه نتيجة الحرمان أو التغيب عن الامتحانات الفصلية أو الامتحان النهائي.
2. إذا قبل عذر الطالب من العميد لتغيبه عن الامتحان النهائي للمادة و بصدد اجراء امتحان تكميلي للمادة.
3. إذا لم ينجح بالامتحان التكميلي للمادة وتقدم الطالب بعدها بطلب تقديم امتحان الاكمال.
4. إذا تقدم بطلب مراجعة علامة للمادة.
5. إذا تبقى للطالب التدريب العملي أو الميداني في الفصل الذي يليه.
6. إذا أوقعت عليه عقوبة تأديبية باعتباره راسباً في المادة في الفصل المتوقع تخرجه فيه.

المادة (9):

تكون علامة امتحان الاكمال من (100) شاملاً لكل محتوى المساق وتوضع علامة الطالب وفق مدى العلامات للمادة في ذلك الفصل الدراسي التي درس فيها الطالب المادة، ولا يجوز ان تزيد النتيجة النهائية للمادة عن (ب) بآء .

المادة (10):

تحسب العلامة الأعلى في المادة للطالب بعد تقديمه لامتحان الاكمال وعلى ان لا تزيد النتيجة النهائية للمادة عن (ب) بآء .

المادة (11):

يعامل الفصل الصيفي معاملة الفصلين الأول والثاني لأغراض تطبيق هذه الأسس.

المادة (12):

يبت المجلس في الحالات التي لم يرد فيها نص في هذه الأسس.

المادة (13):

رئيس الجامعة وعمداء الكليات الأكاديمية ومدير وحدة القبول والتسجيل مسؤولون عن تنفيذ هذه الأسس كل فيما يخصه.